

## تعليمات معدلة لتعليمات جهاز ومركز الامتحانات الخاص بمعايير التعليم والتدريب

البحري وإصدار الشهادات للعاملين في البحر لسنة ٢٠١٠. صادرة عن مجلس إدارة

السلطة البحرية بموجب أحكام الفقرة (ك) من المادة (٩) من قانون السلطة

البحرية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدلة لتعليمات جهاز ومركز الامتحانات الخاص بمعايير التعليم والتدريب البحري وإصدار الشهادات للعاملين في البحر لسنة ٢٠١٠ ) وتقرأ مع التعليمات الاصلية لتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تضاف المادة التالية للتعليمات بعد المادة (٥) من التعليمات الاصلية وتعطى الرقم (٦):

المادة ٦ - تكون مؤهلات وخبرات الممتحنين والمقيمين في جهاز الامتحانات لإجراء

الامتحانات ولتقييم الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين من

خريجي المؤسسات التعليمية والأكاديميات والمعاهد البحرية كما يلي:

- ١ . يكون رئيس اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات / حاصلا على شهادات بحرية بمستوى كبير مهندسين بحريين أو ربان أعالي بحار على الأقل ولديه خبرة عملية في هذه الصفة وخبرة إدارية مناسبة.
- ٢ . يكون رئيس اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات ممن أتموا بنجاح دورة خاصة بالممتحنين والمقيمين ولديهم الخبرة والمعرفة العلمية المناسبة.
- ٣ . يكون لدى أعضاء اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات والمقيمين الخبرة العملية والإدارية المناسبة وحاصلين على شهادات بحرية بمستوى كبير مهندسين بحريين أو ربان أعالي بحار على الأقل وخبرة في إجراء الامتحانات التحريرية والشفهية .
- ٤ . يكون لدى أعضاء اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات والمقيمين الخبرة في تطبيق التعليمات الخاصة بالامتحان والتقييم .
- ٥ . يكون لدى أعضاء اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات والمقيمين والمحاضرين القائمين على تشغيل المعدات والمحاكيات المتعلقة بالتدريب الكفاءة والخبرة للعمل على تلك الأجهزة .

٦. يكون لدى أعضاء اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات والمقيمين القدرة على فهم الاتفاقية الدولية لمستويات ومعايير التدريب والتعليم ومنح الشهادات للعاملين في البحر وخصوصاً اللوائح والمواد المتعلقة بمنح الشهادات بكافة مستوياتها.
٧. يكون لدى أعضاء اللجنة الفنية لجهاز الامتحانات والمقيمين الخبرة التامة في وضع أسئلة الامتحانات وإجاباتها النموذجية .
- المادة ٣ - يعاد ترقيم المواد التالية من التعليمات بحيث تعطى المادة (٦) الرقم (٧) والمادة (٧) الرقم (٨) على التوالي.

مجلس إدارة السلطة البحرية الأردنية